منشأ اليه الامام القهقرى بحيث لا يستقبلهم بوجهه وخرجوا من هذا جواز الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة فلو كان الخليفة الذي يصلح في اخر الصفوف فان امكنه التقدم بفعل يسير تقدم
والا بان لم يمكنه التقدم الا بفعل كثير كان عزل الكل ويأتم بمن في صفه ومن خلفه لا بمن تقدمه
فيعزل او يصلي فرادى وهو المختار فصل ومن ائتم بامام فانها تجب عليه متابعته في
الاركان والاذكار ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك الاتي امر مفسد للصلاة في
مذهبيهما او في مذهب الامام لو تعمد من فعل او ترك نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك احداهما او نحو ذلك
فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى فلو اتم من غير
عزل فسدت فاذا اتم المؤتم ثم تنبه الامام قبل ان يركع وقبل ان يعزل عند نقض [illegible] بعد
العزل كذلك يجب عليه الرجوع والائتمام به ما لم يفعل ركنين متواليين فان كان قد ركع المؤتم فلا يصح له
الائتمام به فان فعل فسدت صلاته وذلك لانه قد سبقه المؤتم بركنين فعليين متواليين وهما القيام
والركوع فلا يأتيا به بعد ذلك وان تابعه فسدت والعزل على الفور قوله او في قراءته جهر فانها
لا تجب المتابعة هنا بل يخالفه فيسكت في حال جهر الامام اذ الامام يتحمل وجوب القراءة عن
المؤتم في الجهرية اذا سمعه تفصيلا لا في السرية وظاهر الادلة تقتضي ان المؤتم لو جهر في حال جهر الامام
وهو ساكت لم تفسد عليه وانما تفسد اذا قرأ في حال جهر الامام ولو سرا لانه صلى الله عليه وآله وسلم
قال فاذا قرأ فانصتوا فلو اخر الامام الجهر في العشاء الى الركعتين الاخيرتين ونازعه المؤتم فيهما
فان نازعه في القدر الواجب فسدت وان كان في غير القدر الواجب لم تفسد ويكون منازعا في اية او بعضها
اية [illegible] تبطل صلاة من قرأ في حال جهر الامام ولو في غير القدر الواجب في الاوليين ولو كان قراءته
ناسيا او جاهلا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وذلك محمول
على الصلاة اذ لا يجب الاستماع في غيرها الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام او حائل
لم يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او نحوه كان يسد اذنيه بقطن او لاجل تأخر عن الدخول
معه في الصلاة حتى يدرك ركعة الجهر فان فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ

فيقرأ اذا جهر اماما لم يسمعه منه وما بعده لاجل الترتيب اذا كان في الفاتحة لا ما سمعه في غير
الفاتحة فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل فالمذهب انه لا يجتزئ بذلك فاما لو لم يسمع جهر
الامام لكثرة الاصوات فلا اتفاق انه كالبعد والصمم فلا يجوز له ان يقرأ على المختار وحكم الريح عندنا
وكثرة الاصوات على سواء فيجتزئ بقراءة الامام لان القراءة مما يسمع فلو التبس عليه لريح او لبعد
فالمذهب انه يقرأ لان الاصل وجوب القراءة والظاهر عدم السماع فصل ومن شاركه امامه
في كل تكبيرة الاحرام والمشاركة في جميعها ان يفتتحها معا ويختمها معا فهذه المشاركة تفسد
صلاة المؤتم او شاركه في اخرها فان صلاته تفسد بشرط ان يكون سابقا للامام باولها لا اذا
سبقه الامام باولها فان المشاركة للامام باخرها لا تضر حينئذ او اذا سبق المؤتم بها
جميعا فانه صلاته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام باولها
فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم باولها او هو السابق او اشتركا في اولها
وقد تلخص من هذا ان جملة ذلك ثمان صور الاولى ان يسبق الامام المؤتم بجميعها فهذا هو المشروع الثانية
ان يسبقه المؤتم بجميعها فانها تبطل الثالثة ان يشتركا في اولها واخرها فالمذهب انها تبطل الرابعة ان
يشتركا في اولها ويسبق احدهما في اخرها فان كان السابق في اخرها هو الامام صحت والا فسدت الخامسة
والسابعة ان يسبق احدهما في اولها والاخر في اخرها فان كان السابق في اخرها هو الامام صحت والا لم تصح
الثامنة ان يشتركا في اخرها ويسبق المؤتم في اولها فسدت التاسعة ان يشتركا في اخرها ويسبق الامام
في اولها فانها تفسد وبقي صورتان الاولى حيث طول الامام وطول المؤتم حتى سبقه الامام في اولها
واخرها صحت الثانية حيث طول الامام حتى سبقه المؤتم باخرها لم تصح وكل من الفساد والصحة في جميع
الصور يعود الى المؤتم لا الى الامام لعدم تعلق صلاة الامام بصلاة المؤتم لان المؤتم غير ضامن هذا هو
في المشاركة في تكبيرة الاحرام واما المشاركة في التسليم فلا تضر ولفظ البيان الوجه الرابع [illegible]
المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر فلا يضر ذلك في اركان الصلاة كلها الا في
تكبيرة الاحرام فاذا شاركه في الكل فسدت او اذا سبق المؤتم امامه بركنين ولو سهوا افسدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)